

فقه العبادات - مالكي

2 - أن يكون طاهرا فلا يجوز الاستجمار بشيء نجس كعظم ميتة أو روث حيوان محرم الأكل لما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود هـ قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني بأن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال : هذا ركس) (2) . وعن سلمان هـ قال : (لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول . أو نستنجي باليمين . أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) (3)